

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

وإن يكن ترفها كاللبس فعند عمده بدون لبس في آخذ من دين يا ذا شبها خلف بغير العمد لن يشتبهها فعند حلق مثل قلم يفتدى لا وطؤه بغير عمد اعتمد وكل هذه المحرمات من الصغائر إلا قتل الصيد الوطاء فهما من الكبائر وكلها فيها الفدية بالتفصيل المار ما عدا عقد النكاح .

(قوله على رجل وأنثى) اعلم أن هذه المحرمات من حيث التحريم ثلاثة أقسام قسم يحرم على الذكر فقط وهو ستر بعض الرأس ولبس المخيط في أي جزء من بدنه .

وقسم يحرم على الأنثى فقط وهو ستر بعض الوجه .

وقسم يحرم عليهما وهو لبس القفازين وباقي المحرمات .

(قوله وطاء) أي بإدخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها ولو مع حائل كثيف في قبل أو دبر ولو لبهيمة أو ذكر واضح حيا أو ميتا .

ويحرم على المرأة الحلال تمكين زوجها المحرم منه كما أنه يحرم على الرجل الحلال جماع زوجته المحرمة لكن إذا لم يكن له تحليلها بأن أحرمت بإذنه أما إذا كان له تحليلها أي له أن يأمرها بالتحلل بأن أحرمت بغير إذنه فلا يحرم عليه الوطاء إذا أمرها بالتحلل ولم تتحلل بل يحرم عليها .

كما صرح به في شرح المنهج وعبارته مع الأصل ولو أحرم رقيق أو زوجة بلا إذن فلمالك أمره من زوج أو سيد تحليله بأن يأمره بالتحلل لأن تقريرهما على إحرامهما يعطل عليه منافعهما التي يستحقها فإن لم يتحللا فله استيفاء منفعتيه منهما والإثم عليهما .

اه .

بحذف .

(قوله لآية إلخ) دليل لتحريم الوطاء .

(قوله أي لا ترفثوا) أي فهو خبر بمعنى النهي إذ لو بقي على ظاهره امتنع وقوعه في

الحج لأن أخبار □ صدق قطعا مع أن ذلك واقع كثيرا .

(قوله والرفث مفسر بالوطء) أي فسره ابن عباس بالوطء تفسير مراد فلا ينافي أن معناه

لغة اللغو والخنى والفجور قال في الإيضاح قال العلماء الرفث اسم لكل لغو وخنى وفجور ومجون بغير حق .

والفسق الخروج عن طاعة □ تعالى .

اه .

(قوله ويفسد به الحج والعمرة) يعني ويفسد بالوطء الحج والعمرة لكن بشرط العلم والعمد والاختيار والتميز وكون الوطاء قبل التحلل الأول في الحج وفي العمرة قبل تمامها هذا إن كانت مفردة وإلا فهي تابعة للحج .

ومع الإفساد يَأْثَمُ كما يعلم من تعبيره يحرم ولا فرق في إفساد ما ذكر .
والإثم بالوطء بين الفاعل والمفعول المكلف .

وأما الفدية فلا تلزم الموطوءة عند الرملي والخطيب نظير الصوم اتفاقا وعند ابن حجر فيه تفصيل وهو لزوم الكفارة للرجل إن كان زوجا محرما مكلفا وإلا فعليها حيث لم يكرهها .
وكذا لو زنت أو مكنت غير مكلف .

وسأتي مزيد كلام على ذلك .

(قوله وقبلة) معطوف على وطاء أي ويحرم قبلة مطلقا بحائل وغير حائل وإن كان لا دم في الأول .

ومثلها النظر بشهوة وإن كان لا دم فيه .

(قوله ومباشرة) أي وتحرم مباشرة وهي إلصاق البشرة وهي ظاهر الجلد بالبشرة .

(وقوله بشهوة) هي اشتياق النفس إلى الشيء .

وينبغي أن يتنبه لذلك من يحج بحليلته .

لا سيما عند إركابها وتنزيلها فمتى ما وصلت بشرته لبشرتها بشهوة أثم ولزمته الفدية وإن لم ينزل .

اه .

كردي .

(قوله واستمنا) أي ويحرم استمنا أي استدعاء خروج المني .

(قوله بيد) أي له أو لغيره كحليلته لكن إنما يلزم به الدم إن أنزل .

قال شق في عد الاستمنا بيده من المحرمات بسبب الإحرام تسامح لأنه حرام مطلقا من الصغائر فكان الأولى أن يقول بيد حليلته .

والحاصل أن الدم يجب بالمباشرة بشهوة بدون حائل ومنها القبلة أنزل أم لا وبالاستمنا إن أنزل .

وأن الاستمنا بيد غير الحليلة حرام مطلقا وبيدها حرام في الإحرام .

اه .

(قوله بخلاف الإنزال بنظر) أي فلا يحرم وهو مخالف لما في النهاية والتحفة وشرح المختصر من حرمة النظر إذا كان بشهوة وإن لم ينزل .

وعبارة م ر وتحرم به مقدماته أيضا كقبلة ونظر ولمس ومعاينة بشهوة ولو مع عدم إنزال أو مع حائل ولا دم في النظر بشهوة والقبلة بحائل وإن أنزل بخلاف ما سوى ذلك من المقدمات فإن فيه الدم وإن لم ينزل إن باشر عمدا بشهوة .
اه .

وقوله أو فكر أي وبخلاف الإنزال بفكر فيما يوجب الإنزال فلا يحرم .
(قوله ونكاح) معطوف على وطاء أي ويحرم نكاح أي عقده إيجابا كان أو